

اتفاقات مع منظمات دولية حكومية أخرى

اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية^١

نظرا لأن الفصل الحادي عشر من دستور منظمة الصحة العالمية يقضي بأن تندمج المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية^٢ التي يمثلها المكتب الصحي للبلدان الأمريكية والمؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية في منظمة الصحة العالمية في الوقت المناسب وأن يتم هذا الاندماج فور إمكان تحقيقه عمليا بإجراء مشترك يقوم على قبول متبادل من السلطات المختصة تعبر عنه المنظمات المعنية،

ونظرا لأن منظمة الصحة العالمية والمنظمة الصحية للبلدان الأمريكية قد اتفقتا على أن تتخذ التدابير التي تهدف إلى إتمام هذا الاندماج بإبرام اتفاق حين يصدق أربعة عشر بلدا أمريكيا على الأقل على دستور منظمة الصحة العالمية،

ونظرا لأن هذا الشرط قد تحقق في الثاني والعشرين من شهر نيسان/ أبريل ١٩٤٩،

اتفق بمقتضى هذا على ما يلي:

المادة ١

دول وأقطار نصف الكرة الغربي تؤلف المنطقة الجغرافية لمنظمة إقليمية تابعة لمنظمة الصحة العالمية، طبقا لأحكام الفصل الحادي عشر من دستور منظمة الصحة العالمية.

المادة ٢

يقوم المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية عن طريق مجلس إدارة المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية والمكتب الصحي للبلدان الأمريكية على التوالي بدور كل من اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي طبقا لأحكام دستور منظمة الصحة العالمية. ومراعاة للتقليد المتبع تحتفظ

١ أقرته جمعية الصحة العالمية الثانية في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٤٩ في القرار ج ص ٢٤-٩١.
٢ أصبح اسمها "منظمة الصحة للبلدان الأمريكية" بقرار اتخذه المؤتمر الصحي الخامس عشر للبلدان الأمريكية، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨.

كل من المنظمتين باسمها على أن يضاف إلى اسم الأولى عبارة "اللجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية" وإلى اسم الثانية عبارة "المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية".

المادة ٣

للمؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية أن يقر أو يعمل على إقرار الاتفاقيات والبرامج الخاصة بالصحة والإصحاح في نصف الكرة الغربي شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات والبرامج متمشية مع سياسة وبرامج منظمة الصحة العالمية وأن تمويل على حدة.

المادة ٤

حين يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ يتولى مدير المكتب الصحي للبلدان الأمريكية، مع مراعاة أحكام المادة ٢، منصب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية إلى أن تنتهي الفترة التي انتخب من أجلها. وبعد ذلك يتم تعيين المدير الإقليمي وفقا لأحكام المادتين ٤٩ و ٥٢ من دستور منظمة الصحة العالمية.

المادة ٥

عملا بأحكام المادة ٥١ من دستور منظمة الصحة العالمية يتلقى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية من مدير المكتب الصحي للبلدان الأمريكية معلومات كاملة عن إدارة وعمليات المكتب الصحي للبلدان الأمريكية باعتباره المكتب الإقليمي لنصف الكرة الغربي.

المادة ٦

تخصص حصة مناسبة من ميزانية منظمة الصحة العالمية للأعمال الإقليمية.

المادة ٧

بعد المدير الإقليمي تقديرات الميزانية السنوية لنفقات المكتب الصحي للبلدان الأمريكية باعتباره المكتب الإقليمي لنصف الكرة الغربي ويعرض هذه التقديرات على المدير العام ليأخذها في اعتباره عند إعداد تقديرات الميزانية السنوية لمنظمة الصحة العالمية.

المادة ٨

يكون التصرف في الأموال المخصصة للمكتب الصحي للبلدان الأمريكية باعتباره المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في نطاق ميزانية منظمة الصحة العالمية وفقا للسياسات والإجراءات المالية المعمول بها في منظمة الصحة العالمية.

المادة 9

تجوز الإضافة إلى هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين بناء على مبادرة من أيهما.

المادة 10

يصبح هذا الاتفاق نافذا متى وافقت عليه جمعية الصحة العالمية ووقعه مدير المكتب الصحي للبلدان الأمريكية بالنيابة عن المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية بشرط أن يكون قد سبق لأربع عشرة من الجمهوريات الأمريكية إيداع وثائق قبولها لدستور منظمة الصحة العالمية.

المادة 11

عند الشك أو إذا كانت هناك صعوبة في التفسير يحتكم إلى النص الإنكليزي.

وإثباتاً لما تقدم حرر هذا الاتفاق وتم توقيعه في واشنطن في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر أيار/ مايو سنة ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين من أربع نسخ، اثنتان منهما بالإنكليزية واثنتان بالفرنسية.

عن منظمة الصحة العالمية:	عن المكتب الصحي للبلدان الأمريكية:
بروك تشيزولم	فريد سوبر
المدير العام	المدير

اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية^١

دبياجة

تنص المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقام علاقة بين الوكالات المتخصصة التي تنشأ بالاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى مواثيقها الأساسية بمسؤوليات دولية واسعة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية والميادين المتصلة بها وبين الأمم المتحدة.

وتنص المادة ٦٩ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن تقام علاقة بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ من الميثاق.

وبناء عليه، اتفقت الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على ما يلي:

المادة الأولى

تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ كافة التدابير التي تتفق مع دستورها لتحقيق الأهداف المحددة في ذلك الدستور.

المادة الثانية - تبادل التمثيل

١- يدعى ممثلون للأمم المتحدة لحضور اجتماعات جمعية الصحة العالمية، ولجانها والمجلس التنفيذي وأية مؤتمرات عامة أو إقليمية أو خاصة تعقدها المنظمة، وللاشتراك، بدون تصويت، في مداولات هذه الأجهزة.

٢- يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (المسمى فيما يلي بالمجلس) ولجانه وللاشتراك، دون تصويت، في مداولات هذه الأجهزة فيما يختص بموضوعات جدول الأعمال التي لها صلة بالمسائل الصحية.

٣- يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات الجمعية العامة بقصد القيام بدور استشاري في المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة.

١ أقرته جمعية الصحة العالمية الأولى في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٤٨ (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٣، الصفحتان ٨١ و ٣٢١).

٤- يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة عند مناقشة مسائل تدخل في اختصاص المنظمة وللإشراك، دون تصويت، في تلك المناقشات.

٥- يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات مجلس الوصاية وللإشراك، دون تصويت، في مداولاته عند مناقشة موضوعات مدرجة في جدول الأعمال تتصل بمسائل تدخل في اختصاص منظمة الصحة العالمية.

٦- تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة توزيع البيانات المكتوبة التي تصدرها منظمة الصحة العالمية على جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة والمجلس واللجان التابعة له ومجلس الوصاية حسبما يكون مناسباً. وبالمثل توزع منظمة الصحة العالمية البيانات المكتوبة التي تصدرها الأمم المتحدة على جميع أعضاء جمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي، حسبما يكون مناسباً.

المادة الثالثة - اقتراح إيراد بنود في جدول الأعمال

مع مراعاة أية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية تقوم منظمة الصحة العالمية بإدراج البنود التي تقترحها عليها الأمم المتحدة في جدول أعمال جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي، حسبما يكون مناسباً. وبالمثل يدرج المجلس واللجان التابعة له ومجلس الوصاية في جداول أعمالها البنود التي تقترحها منظمة الصحة العالمية.

المادة الرابعة - توصيات الأمم المتحدة

١- بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق، وإلى وظائف وسلطات المجلس المقررة بموجب المادة ٦٢ من الميثاق في إجراء دراسات ووضع تقارير عن مسائل دولية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية وصحية وما يتصل بها من موضوعات وتقديم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وبالنظر كذلك إلى مسؤولية الأمم المتحدة، بمقتضى المادتين ٥٨ و٦٣ من الميثاق، في تقديم توصيات لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة، توافق منظمة الصحة العالمية على اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لعرض جميع التوصيات الرسمية، التي قد تقدمها إليها الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، على جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي أو أي جهاز آخر من أجهزة منظمة الصحة العالمية حسبما يكون مناسباً.

٢- توافق منظمة الصحة العالمية على الدخول في مشاورات مع الأمم المتحدة عند الطلب بشأن تلك التوصيات وعلى أن تقدم في الوقت المناسب

تقريراً إلى الأمم المتحدة عما اتخذته المنظمة أو أعضاؤها من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات أو بشأن أية نتائج أخرى ترتبت على بحث هذه التوصيات.

٣- تؤكد منظمة الصحة العالمية عزمها على أن تتعاون في أية تدابير أخرى قد تكون ضرورية لضمان التنسيق الفعال بين أنشطة الوكالات المتخصصة وأنشطة الأمم المتحدة. وتوافق بوجه خاص على الاشتراك في أي أجهزة قد ينشئها المجلس لتسهيل هذا التنسيق، وعلى التعاون مع هذه الأجهزة، وعلى تقديم أية معلومات قد تلزم لتحقيق هذا الغرض.

المادة الخامسة - تبادل المعلومات والوثائق

١- مع مراعاة أية ترتيبات قد يقرها الأمر للحفاظ على سرية بعض المواد، يتم تبادل المعلومات والوثائق على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.

٢- مع عدم المساس بالطابع العام لأحكام الفقرة ١:

(أ) توافق منظمة الصحة العالمية على أن ترسل للأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أنشطة المنظمة؛

(ب) توافق منظمة الصحة العالمية على أن تلبي إلى أقصى حد ممكن أي طلب تقدمه الأمم المتحدة لتزويدها بتقارير أو دراسات أو معلومات خاصة مع مراعاة الشروط الواردة في المادة السادسة عشرة؛

(ج) يوافق الأمين العام المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بناء على طلبه بأية معلومات أو وثائق أو مواد أخرى يتفق عليها بينهما بين حين وآخر.

المادة السادسة - الإعلام

بالنظر إلى وظيفتي منظمة الصحة العالمية - المشار إليهما في الفقرتين (ف) و(ص) من المادة ٢ من دستور المنظمة وهما تقديم المعلومات في حقل الصحة والمساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدى جميع الشعوب في شؤون الصحة، ورغبة في تعزيز التعاون وفي إنشاء خدمات مشتركة في مجال الإعلام بين المنظمة والأمم المتحدة، يبرم اتفاق فرعي بشأن هذه المسائل في أقرب وقت ممكن بعد دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ.

المادة السابعة - تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن

توافق منظمة الصحة العالمية على التعاون مع المجلس بتزويده بأية معلومات وتقديم أية مساعدة يطلبها لصيانة السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما.

المادة الثامنة - تقديم المساعدة إلى مجلس الوصاية

توافق منظمة الصحة العالمية على التعاون مع مجلس الوصاية في قيامه بوظائفه وتوافق بوجه خاص على أن تقدم، إلى أقصى حد ممكن أية مساعدة قد يطلبها مجلس الوصاية، فيما يختص بالمسائل التي تهم المنظمة.

المادة التاسعة - الأقطار التي لا تتمتع بالحكم الذاتي

توافق منظمة الصحة العالمية على التعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ المبادئ والالتزامات الواردة في الفصل الحادي عشر من الميثاق فيما يختص بالمسائل التي تؤثر على رفاهة وتنمية شعوب الأقطار التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

المادة العاشرة - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١- توافق منظمة الصحة العالمية على أن تقدم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢- ترخص الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بأن تطلب من محكمة العدل الدولية فتاوى في المسائل القانونية التي تظهر في نطاق اختصاصها عدا المسائل التي تتعلق بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة أو وكالات متخصصة أخرى.

٣- يجوز تقديم مثل هذه الطلبات إلى المحكمة من جمعية الصحة أو من المجلس التنفيذي بناء على ترخيص من جمعية الصحة.

٤- حين تطلب منظمة الصحة العالمية فتوى من محكمة العدل الدولية تبلغ بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الحادية عشرة - المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية

١- توافق منظمة الصحة العالمية على التشاور مع الأمم المتحدة قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بمكان مقرها الرئيسي الدائم.

٢- أي مكاتب إقليمية أو فرعية تنشؤها منظمة الصحة العالمية، يجب أن تكون، بقدر الإمكان، وثيقة الصلة بالمكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تنشؤها الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة - الترتيبات الخاصة بالموظفين

١- تسلم الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بأن من المرغوب فيه تحقيقا لفعالية التنسيق الإداري أن تكون هناك في المستقبل خدمة مدنية دولية واحدة موحدة. ولهذا الغرض تتفق المنظمتان على العمل بقدر الإمكان على وضع معايير وأساليب وترتيبات مشتركة بشأن الموظفين لتجنب حدوث اختلافات كبيرة في أسس وشروط التوظيف ولتجنب التنافس بينهما في اختيار الموظفين ولتيسير تبادل الموظفين فيما بينهما بغية تحقيق أكبر فائدة ممكنة من خدماتهم.

٢- توافق الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على التعاون إلى أقصى حد ممكن لتحقيق هذه الغايات وهما توافقان بوجه خاص على ما يلي:

(أ) أن تتشاورا بشأن تكوين لجنة للخدمة المدنية الدولية لتقديم المشورة بشأن الوسائل الكفيلة بوضع قواعد مشتركة لاختيار الموظفين في أمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(ب) أن تتشاورا بشأن المسائل الأخرى المتعلقة باستخدام كبار الموظفين والموظفين، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدد التعيين، وتصنيف الوظائف، وجدول الرواتب والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والأنظمة الأساسية للموظفين ولوائح الموظفين، وذلك بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الاتساق في هذه المسائل؛

(ج) أن تتعاونوا عن طريق تبادل الموظفين فيما بينهما، حين يكون ذلك مرغوبا فيه، على أساس مؤقت أو دائم، مع مراعاة الأقدميات وحقوق المعاشات التقاعدية؛

(د) أن تتعاونوا في إنشاء وإدارة جهاز مناسب لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين وما يتصل بذلك من مسائل.

المادة الثالثة عشرة - الخدمات الإحصائية

١- توافق الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على العمل من أجل تحقيق أكبر قدر من التعاون والقضاء على كل ازدواج لا رغبة فيه بينهما والانتفاع بموظفيهما الفنيين بأقصى كفاءة ممكنة فيما تقوم به كل منهما من جمع للمعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتعميمها. كما تتفقان على توحيد جهودهما لتأمين أكبر قدر من الفائدة واستعمال المعلومات الإحصائية على أوسع

نطاق وتخفيض الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي تستقى منها هذه المعلومات إلى أدنى حد ممكن.

٢- تعترف منظمة الصحة العالمية بالأمم المتحدة باعتبارها الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتعميم وتحسين الإحصاءات التي تخدم الأغراض العامة للمنظمات الدولية.

٣- تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الصحة العالمية باعتبارها الوكالة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتعميم وتحسين الإحصاءات داخل مجالها الخاص، دون مساس بحق الأمم المتحدة في الاهتمام بمثل هذه الإحصاءات متى كانت أساسية لأغراضها الخاصة أو لتحسين الإحصاءات في العالم.

٤- تقوم الأمم المتحدة، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة، بإعداد الوثائق والإجراءات الإدارية التي يمكن بواسطتها تحقيق تعاون إحصائي فعال بين الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها.

٥- من المسلم أن من المرغوب فيه تجنب الازدواج في جمع المعلومات الإحصائية بين الأمم المتحدة وأية وكالة متخصصة كلما تيسر لأي منهما أن تنتفع بالمعلومات أو المواد التي قد تكون متوافرة لدى منظمة أخرى.

٦- لكي يتسنى تكوين مجموعة مركزية من المعلومات الإحصائية للاستعمال العام، اتفق على تزويد الأمم المتحدة بقدر الإمكان بالبيانات التي توافي بها منظمة الصحة العالمية لإدراجها في مسلسلاتها الإحصائية الأساسية أو في تقاريرها الخاصة.

المادة الرابعة عشرة - الخدمات الإدارية والفنية

١- ترى الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية أن من المرغوب فيه، لتوحيد الأساليب الإدارية والفنية وللانتفاع على خير وجه بالموظفين والموارد، العمل بقدر الإمكان على تجنب إنشاء وإدارة مرافق وخدمات متنافسة أو تقوم بنفس الأعمال داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢- وبناء على ذلك تتفق الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على أن تتشاورا لإنشاء واستعمال خدمات ومرافق إدارية وفنية مشتركة بالإضافة إلى تلك المشار إليها في المواد الثمانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة طالما يتبين بين حين وآخر أن إنشاء واستعمال مثل هذه الخدمات ممكن ومناسب.

٣- تتخذ الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ما يلزم من ترتيبات لتسجيل وإيداع الوثائق الرسمية.

المادة الخامسة عشرة - ترتيبات الميزانية والترتيبات المالية

١- تسلم منظمة الصحة العالمية بأن من المرغوب فيه إقامة علاقات وثيقة في شؤون الميزانية والشؤون المالية مع الأمم المتحدة لكي يتسنى تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بأكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد ومع ضمان أقصى درجة من التنسيق والاتساق.

٢- تتفق الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على أن نتعاوننا إلى أقصى حد ممكن في بلوغ هذه الغايات وكذلك، بصفة خاصة، على أن نتشاورا بشأن الرغبة في إدراج ميزانية المنظمة في ميزانية عامة للأمم المتحدة. ويتم تحديد أية ترتيبات تلزم لهذا الغرض في اتفاق تكميلي يبرم بين المنظمين.

٣- ريثما يبرم مثل هذا الاتفاق تنظم الترتيبات التالية العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية:

(أ) يتشاور الأمين العام والمدير العام بشأن إعداد ميزانية منظمة الصحة العالمية.

(ب) توافق جمعية الصحة العالمية على أن ترسل إلى الأمم المتحدة سنويا مشروع ميزانيتها في نفس الوقت الذي ترسل فيه هذه الميزانية إلى أعضائها. وتفحص الجمعية العامة ميزانية المنظمة أو مشروع ميزانيتها ولها أن تقدم توصيات للمنظمة بشأن أي بند أو بنود ترد فيها.

(ج) يكون لممثلي منظمة الصحة العالمية الحق في أن يشتركوا، دون تصويت، في مداوات الجمعية العامة أو أية لجنة من لجانها في كل مرة جرى فيها دراسة ميزانية منظمة الصحة العالمية أو أية مسائل إدارية أو مالية عامة تهم المنظمة.

(د) يجوز للأمم المتحدة أن تحصل اشتراكات من الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية التي هي في نفس الوقت أعضاء في الأمم المتحدة وذلك طبقا لترتيبات تحدد في اتفاق يعقد فيما بعد بين الأمم المتحدة والمنظمة.

(هـ) تتخذ الأمم المتحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب منظمة الصحة العالمية التدابير اللازمة لإجراء دراسات عن غير ذلك من المسائل المالية والضريبية التي تهم المنظمة والوكالات المتخصصة الأخرى لأجل تقديم خدمات مشتركة ولتأمين الاتساق في هذه المسائل.

(و) توافق منظمة الصحة العالمية على أن تتبع، بقدر الإمكان، طرق العمل والنماذج الموحدة التي توصي بها الأمم المتحدة.

المادة السادسة عشرة - تمويل الخدمات الخاصة

١- إذا اضطرت منظمة الصحة العالمية إلى تحمل نفقات إضافية كبيرة نتيجة لطلب تقدمه الأمم المتحدة إليها بإعداد تقارير أو دراسات خاصة أو بتقديم مساعدات طبعا للمواد الخامسة والسابعة والثامنة أو غيرها من أحكام هذا الاتفاق، تجرى مشاورات لتحديد أعدل طريقة لتحمل هذه النفقات.

٢- تجرى مثل هذه المشاورات أيضا بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية لاتخاذ ترتيبات عادلة لتغطية تكاليف الخدمات والتسهيلات المركزية الإدارية والفنية والضرورية وغير ذلك من المساعدات الخاصة التي تقدمها الأمم المتحدة متى كانت تنطبق على منظمة الصحة العالمية.

المادة السابعة عشرة - تصاريح المرور

يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية استعمال تصاريح المرور الصادرة عن الأمم المتحدة وفقا لترتيبات خاصة يتم التفاوض بشأنها بين الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

المادة الثامنة عشرة - الاتفاقات التي تعقد بين الوكالات

توافق منظمة الصحة العالمية على أن تبلغ المجلس بأي اتفاق رسمي يبرم بينها وبين أية وكالة متخصصة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو منظمة غير حكومية، وتوافق بوجه خاص على أن تبلغ المجلس بطبيعة ونطاق أي اتفاق من هذا النوع قبل إبرامه.

المادة التاسعة عشرة - الاتصال

١- توافق الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية على الأحكام المذكورة فيما سبق اعتقادا منهما بأنها ستسهم في قيام اتصال مستمر وفعال بين المنظمتين. وهما تؤكدان عزمهما على اتخاذ أية إجراءات أخرى قد يقتضيها الأمر لجعل هذا الاتصال كامل الفعالية.

٢- ترتيبات الاتصالات الواردة في المواد السابقة بهذا الاتفاق تطبق، ما أمكن، على العلاقات بين المكاتب الفرعية أو الإقليمية التي قد تنشؤها المنظمتان وعلى العلاقات بين أجهزتهما المركزية.

المادة العشرون - تنفيذ الاتفاق

للأمين العام والمدير العام أن يتفقا على ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق إذا تبين أن هناك محلا لذلك من واقع التجربة العملية للمنظمتين.

المادة الحادية والعشرون - التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.

المادة الثانية والعشرون - النفاذ

يصبح هذا الاتفاق نافذا متى وافقت عليه كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الصحة العالمية.

اتفاق بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية^١

المادة الأولى - التعاون والتشاور

توافق منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، رغبة منهما في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في دستور كل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل معا في تعاون وثيق وأن تتشاورا بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

المادة الثانية - تبادل التمثيل

١- يدعى ممثلون لمنظمة العمل الدولية لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وجمعية الصحة العالمية للاشتراك، دون تصويت، في مداورات كل من هذين الجهازين واللجان التابعة لهما فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم منظمة العمل الدولية.

٢- يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ومؤتمر العمل الدولي وللإشتراك، دون تصويت، في مداورات كل من هذين الجهازين واللجان التابعة لهما فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم منظمة الصحة العالمية.

٣- توضع ترتيبات مناسبة يتفق عليها بين حين وآخر لتبادل التمثيل بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما والتي تنتظر في أمور تهتم المنظمة الأخرى.

المادة الثالثة - اللجان المشتركة

بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية

١- لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية أن تحيلا إلى لجنة مشتركة أية مسألة ذات أهمية مشتركة يتبين أن من المرغوب فيه إحالتها إلى مثل هذه اللجنة.

١ أقرته جمعية الصحة العالمية الأولى في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٤٨ (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٣، الصفحتان ٨١ و٣٢٢). انظر أيضا القرار ج ص ٢٤-١٠١.

- ٢- تؤلف هذه اللجان المشتركة من ممثلين تعينهم كل من المنظمين. ويحدد عدد ممثلي كل منظمة بالاتفاق بين المنظمين.
- ٣- تدعى الأمم المتحدة لتعيين ممثل لحضور اجتماعات أي من هذه اللجان المشتركة. وللجنة المشتركة أن تدعو كذلك وكالات متخصصة أخرى لإيفاد ممثلين عنها إلى اجتماعاتها حسبما يكون ملائماً.
- ٤- ترسل تقارير هذه اللجان المشتركة إلى المدير العام لكل منظمة عرضها على الأجهزة المختصة في المنظمين، وترسل نسخة من هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإبلاغها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعلم.
- ٥- تحدد كل لجنة مشتركة نظام عملها.

المادة الرابعة - تبادل المعلومات والوثائق

- ١- مع مراعاة أية ترتيبات قد يقتضيها الأمر للحفاظ على سرية بعض المواد، يتم تبادل المعلومات والوثائق على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.
- ٢- يتشاور المدير العام لمنظمة العمل الدولية والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية أو يتشاور ممثلوهما المعتمدين بناء على طلب أي من الطرفين، بشأن قيام أي من المنظمين بتقديم المعلومات التي قد تهم المنظمة الأخرى.

المادة الخامسة - الترتيبات الخاصة بالموظفين

توافق منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على أن التدابير التي تتخذها في إطار الترتيبات العامة للتعاون فيما يختص بشؤون الموظفين، التي ستضعها الأمم المتحدة، سوف تتضمن ما يلي:

(أ) تدابير لتجنب التنافس في اختيار موظفيهما؛

(ب) تدابير لتيسير تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو دائم، حين يكون هناك محل لذلك، بغية تحقيق أكبر فائدة ممكنة من خدماتهم، مع مراعاة الأقدميات وحقوق المعاشات التقاعدية.

المادة السادسة - الخدمات الإحصائية

- ١- توافق منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على العمل، في إطار الترتيبات العامة للتعاون الإحصائي التي وضعتها الأمم المتحدة، من أجل تحقيق أكبر قدر من التعاون بغرض الانتفاع بموظفيهما الفنيين بأقصى كفاءة

ممكنة فيما تقوم به كل منهما من جمع للمعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها وتعميمها. وهما تسلمان بأن من المرغوب فيه تجنب الازدواج في جمع المعلومات الإحصائية كلما تيسر لأي منهما أن تنتفع بالمعلومات أو المواد التي قد تكون متوفرة لدى الأخرى أو التي تكون المنظمة الأخرى مؤهلة ومستعدة بشكل خاص لجمعها. كما تتفقان على توحيد جهودهما لتأمين أكبر قدر من الفائدة واستعمال المعلومات الإحصائية على أوسع نطاق، وتخفيض الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي تستقى منها هذه المعلومات إلى أدنى حد ممكن.

٢- توافق منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على أن تحيط كل منهما الأخرى علما بنشاطها في مجال الإحصاءات وعلى أن تستشير كل منهما الأخرى فيما يختص بجميع المشروعات الإحصائية التي تتناول مسائل ذات أهمية مشتركة.

المادة السابعة - تمويل الخدمات الخاصة

إذا ترتب على الاستجابة لطلب مساعدة تقدمه أي من المنظمتين إلى المنظمة الأخرى نفقات كبيرة للمنظمة التي تستجيب للطلب، تجرى مشاورات لتحديد أعدل طريقة لتحمل هذه النفقات.

المادة الثامنة - تنفيذ الاتفاق

١- للمدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يتفقا على ترتيبات تكاملية لتنفيذ هذا الاتفاق إذا تبين أن هناك محلا لذلك من واقع التجربة العملية للمنظمتين.

٢- تسري ترتيبات الاتصالات الواردة في المواد السابقة بهذا الاتفاق ما أمكن، على العلاقات بين المكاتب الفرعية أو الإقليمية التي قد تنشؤها المنظمتان وعلى العلاقات بين أجهزتهما المركزية.

المادة التاسعة - إبلاغ الأمم المتحدة والتسجيل بواسطتها

١- تبلغ منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأحكام هذا الاتفاق فورا، وذلك طبقا للاتفاق المعقود بين كل منهما والأمم المتحدة.

٢- يبلغ هذا الاتفاق، عند دخوله في حيز التنفيذ عملا بأحكام المادة الحادية عشرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإيداعه وتسجيله طبقا لما تقضي به المادة ١٠ من النظام الداخلي، وذلك تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦.

المادة العاشرة - التعديل والإنهاء

١- يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ويعاد النظر فيه على أي حال في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من دخوله في حيز التنفيذ.

٢- إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن التعديل، يجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من أي عام بإخطار يرسله إلى الطرف الآخر في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من نفس العام.

المادة الحادية عشرة - النفاذ

يصبح هذا الاتفاق نافذا متى وافق عليه كل من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وجمعية الصحة العالمية.

اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية^١

المادة الأولى - التعاون والتشاور

توافق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، رغبة منهما في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في دستور كل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل معا في تعاون وثيق وأن تتشاورا بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

المادة الثانية - تبادل التمثيل

١- يدعى ممثلون لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وجمعية الصحة العالمية وللاشتراك، دون تصويت، في مداولات كل من هذين الجهازين واللجان التابعة لهما فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم منظمة الأغذية والزراعة.

٢- يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية لمنظمة الأغذية والزراعة أو خليفتها ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وللاشتراك، دون تصويت، في مداولات كل من هذين الجهازين واللجان التابعة لهما فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم منظمة الصحة العالمية.

٣- توضع ترتيبات مناسبة يتفق عليها بين حين وآخر لتبادل التمثيل بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما والتي تنظر في أمور تهتم المنظمة الأخرى.

المادة الثالثة - اللجان المشتركة

بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

١- لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تحيلا إلى لجنة مشتركة أية مسألة ذات أهمية مشتركة يتبين أن من المرغوب فيه إحالتها إلى مثل هذه اللجنة.

٢- تُولف هذه اللجان المشتركة من ممثلين تعيينهم كل من المنظمتين. ويحدد عدد ممثلي كل منظمة بالاتفاق بين المنظمتين.

١ أقرته جمعية الصحة العالمية الأولى في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٤٨ (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٣، الصفحتان ٩٦ و٣٢٣).

٣- يدعى ممثلون للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجان المشتركة وللاشتراك، دون تصويت، في مداولاتها.

٤- ترسل تقارير هذه اللجان المشتركة إلى المدير العام لكل منظمة لعرضها على الأجهزة المختصة في المنظمتين.

٥- تحدد كل لجنة مشتركة نظام عملها.

٦- تتخذ الترتيبات لتوفير أمانة مناسبة لأي لجنة مشتركة بالاتفاق بين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية أو بين ممثليهما.

المادة الرابعة - المهام المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تقوموا بمهام مشتركة بمقتضى ترتيبات وإجراءات مماثلة لتلك المشار إليها في المادة الثالثة.

المادة الخامسة - تبادل المعلومات والوثائق

١- يبلغ المدير العام لكل منظمة المنظمة الأخرى بمعلومات كاملة عن جميع برامج العمل والأنشطة المزمع القيام بها والتي تكون ذات أهمية مشتركة.

٢- مع مراعاة أية ترتيبات قد يقتضيها الأمر للحفاظ على سرية بعض المواد، يتم تبادل المعلومات والوثائق على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

٣- يتشاور المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، أو ممثلوهما، فيما بينهما بناء على طلب أي من الطرفين، بشأن قيام أي من المنظمتين بتقديم أية معلومات خاصة قد تهم المنظمة الأخرى.

المادة السادسة - اللجان المشتركة بين الأمانتين

للمديرين العاميين للمنظمتين أو لممثليهما أن ينشئا بالاتفاق، حين يكون ذلك مرغوباً، لجاناً مشتركة بين الأمانتين لتيسير التعاون فيما يتعلق ببرامج عمل محددة أو بأنشطة يزعم القيام بها وتهم كلتا المنظمتين.

المادة السابعة - الترتيبات الخاصة بالموظفين

توافق منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أن التدابير التي تتخذها في إطار الترتيبات العامة للتعاون فيما يخص شؤون الموظفين، التي ستضعها الأمم المتحدة، سوف تتضمن ما يلي:

(أ) تدابير لتجنب التنافس في اختيار موظفيها بما في ذلك التشاور المسبق بشأن التعيين في الميادين الفنية التي تهم كلتا المنظمتين؛

(ب) تدابير لتيسير تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو دائم، حين يكون هناك محل لذلك، بغية تحقيق أكبر فائدة ممكنة من خدماتهم، مع مراعاة الأقدميات وحقوق المعاشات التقاعدية.

المادة الثامنة - الخدمات الإحصائية

١- توافق منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على العمل، في إطار الترتيبات العامة للتعاون الإحصائي التي وضعتها الأمم المتحدة، من أجل تحقيق أكبر قدر من التعاون بغرض الانتفاع بموظفيها الفنيين بأقصى كفاءة ممكنة فيما تقوم به كل منهما من جمع للمعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها وتعميمها. وهما تسلمان بأن من المرغوب فيه تجنب الازدواج في جمع المعلومات الإحصائية كلما تيسر لأي منهما أن تنتفع بالمعلومات أو المواد التي قد تكون متوافرة لدى الأخرى أو التي تكون المنظمة الأخرى مؤهلة ومستعدة بشكل خاص لجمعها. كما تتفقان على توحيد جهودهما لتأمين أكبر قدر من الفائدة واستعمال المعلومات الإحصائية على أوسع نطاق وتخفيض الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي تستقى منها هذه المعلومات إلى أدنى حد ممكن.

٢- توافق منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أن تحيط كل منهما الأخرى علماً بنشاطها في مجال الإحصاءات وعلى أن تستشير كل منهما الأخرى فيما يختص بجميع المشروعات الإحصائية التي تتناول مسائل ذات أهمية مشتركة.

المادة التاسعة - تمويل الخدمات الخاصة

إذا ترتب على الاستجابة لطلب مساعدة تقدمه أي من المنظمتين إلى المنظمة الأخرى نفقات كبيرة للمنظمة التي تستجيب للطلب، تجرى مشاورات لتحديد أعدل طريقة لتحمل هذه النفقات.

المادة العاشرة - المكاتب الإقليمية والفرعية

توافق منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أن تبلغ كل منهما الأخرى بالخطط الخاصة بإنشاء مكاتب إقليمية وفرعية وبتغيير أماكن هذه

المكاتب وعلى أن تتشاورا للدخول، حيثما أمكن، في ترتيبات تعاونية فيما يختص بالموقع والموظفين واستعمال خدمات مشتركة.

المادة الحادية عشرة - تنفيذ الاتفاق

يتخذ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية من الترتيبات النكلميلية لتنفيذ هذا الاتفاق ما يريانه ملائما من واقع التجربة العملية للمنظمتين.

المادة الثانية عشرة - إبلاغ الأمم المتحدة والتسجيل بواسطتها

١- تبلغ منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأحكام هذا الاتفاق فورا، وذلك طبقا للاتفاق المعقود بين كل منهما والأمم المتحدة.

٢- يبلغ هذا الاتفاق، عند دخوله في حيز التنفيذ عملا بأحكام المادة الرابعة عشرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإيداعه وتسجيله طبقا لما تقضي به المادة ١٠ من النظام الداخلي وذلك تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦.

المادة الثالثة عشرة - التعديل وإعادة النظر

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ويعاد النظر فيه على أي حال في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من دخوله في حيز التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة - النفاذ

يصبح هذا الاتفاق نافذا متى وافق عليه كل من مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية.

اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية^١

المادة الأولى - التعاون والتشاور

١- توافق منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، رغبة منهما في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في دستور كل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل معا في تعاون وثيق وأن تتشاورا فيما بينهما بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

٢- تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوجه خاص، بأن منظمة الصحة العالمية هي صاحبة المسؤولية الأولى في تشجيع البحوث والتعليم وتنظيم العلم في ميداني الصحة والطب بدون المساس بحق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الاهتمام بالعلاقات بين العلوم البحتة والتطبيقية في جميع الميادين بما في ذلك العلوم الأساسية للصحة.

٣- في حالة الشك بصدد توزيع المسؤولية بين المنطمتين عن أي نشاط أو برنامج عمل يزعم القيام به، تتشاور المنظمة التي تشرع في هذا النشاط أو البرنامج مع المنظمة الأخرى لتسوية الأمر بالاتفاق المتبادل إما بإحالته إلى لجنة مشتركة مناسبة على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة أو بوسيلة أخرى.

المادة الثانية - تبادل التمثيل

١- يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وللاشتراك، دون تصويت، في مداوات هذين الجهازين واللجان التابعة لهما، فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم منظمة الصحة العالمية.

٢- يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وجمعية الصحة العالمية وللاشتراك، دون تصويت، في مداوات هذين الجهازين واللجان التابعة لهما فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١ أقرته جمعية الصحة العالمية الأولى في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٤٨ (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٣، الصفحتان ٩٦ و٣٢٣).

٣- توضع ترتيبات مناسبة يتفق عليها بين المديرين العامين للمنظمتين أو ممثليهما لتبادل التمثيل بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما والتي تنتظر في أمور تهم المنظمة الأخرى.

المادة الثالثة - اقتراح إخراج بنود في جدول الأعمال

بعد إجراء ما يلزم من مشاورات تمهيدية، تدرج كل من المنظمتين في جداول أعمال الاجتماعات المشار إليها في المادة الثانية أية مسائل تقدمها إليها المنظمة الأخرى.

المادة الرابعة - اللجان المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية

١- لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية أن تحيل إلى لجنة مشتركة أية مسألة ذات أهمية مشتركة يتبين أن من المرغوب فيه إحالتها إلى مثل هذه اللجنة.

٢- تؤلف هذه اللجان المشتركة من ممثلين تعيينهم كل من المنظمتين. ويحدد عدد ممثلي كل منظمة بالاتفاق بين المنظمتين.

٣- تدعى الأمم المتحدة لتعيين ممثل لحضور اجتماعات هذه اللجان المشتركة. وللجان المشتركة أن تدعو كذلك وكالات متخصصة أخرى لإيفاد ممثلين عنها إلى اجتماعاتها إذا اتضح أن ذلك أمر مرغوب فيه.

٤- ترسل تقارير كل من هذه اللجان المشتركة إلى المدير العام لكل من المنظمتين لعرضها على الأجهزة المختصة في المنظمتين. وترسل نسخة من جميع هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإبلاغها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعلم.

٥- تحدد كل لجنة مشتركة نظام عملها.

٦- تتخذ الترتيبات لتوفير أمانة مناسبة لأي لجنة مشتركة بالاتفاق بين المديرين العامين للمنظمتين أو بين ممثليهما.

المادة الخامسة - تبادل المعلومات والوثائق

١- توافق الأمانة العامة لكل منظمة على أن توافي كل منهما الأخرى بمعلومات كاملة عن جميع الأنشطة وبرامج العمل المزمع القيام بها والتي تكون ذات أهمية مشتركة.

٢- مع مراعاة أية ترتيبات قد يقتضيها الأمر للحفاظ على سرية بعض المواد، يتم تبادل المعلومات والوثائق على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣- يتشاور المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو، ممثلوهما، فيما بينهما، بناء على طلب أي من الطرفين، بشأن قيام أي من المنظمتين بتقديم أية معلومات خاصة قد تهم المنظمة الأخرى.

المادة السادسة - الترتيبات الخاصة بالموظفين

توافق منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن التدابير التي تتخذها في إطار الترتيبات العامة للتعاون فيما يختص بشؤون الموظفين، التي ستضعها الأمم المتحدة، سوف تتضمن ما يلي:

(أ) تدابير لتجنب التنافس في اختيار موظفيهما؛

(ب) تدابير لتيسير تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو دائم، حين يكون هناك محل لذلك، بغية تحقيق أكبر فائدة ممكنة من خدماتهم، مع مراعاة الأقدميات وحقوق المعاشات التقاعدية.

المادة السابعة - الخدمات الإحصائية

١- توافق منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على العمل، في إطار الترتيبات العامة للتعاون الإحصائي التي وضعتها الأمم المتحدة، من أجل تحقيق أكبر قدر من التعاون بغرض الانتفاع بموظفيهما الفنيين بأقصى كفاءة ممكنة فيما تقوم به كل منهما من جمع للمعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها وتعميمها. وهما تسلمان بأن من المرغوب فيه تجنب الازدواج في جمع المعلومات الإحصائية كلما تيسر لأي منهما أن تنتفع بالمعلومات أو المواد أو البيانات الخام التي قد تكون متوافرة لدى الأخرى أو التي تكون المنظمة الأخرى مؤهلة أو مستعدة بشكل خاص لجمعها. كما تتفقان على توحيد جهودهما لتأمين أكبر قدر من الفائدة واستعمال للمعلومات الإحصائية على أوسع نطاق وتخفيض الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي تستقي منها هذه المعلومات إلى أدنى حد ممكن.

٢- توافق منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تحيط كل منهما الأخرى علما بنشاطها في مجال الإحصاءات وعلى أن تستشير كل منهما الأخرى فيما يختص بجميع المشروعات الإحصائية التي تتناول مسائل ذات أهمية مشتركة.

المادة الثامنة - تمويل الخدمات الخاصة

إذا ترتب أو كان سيترتب على الاستجابة لطلب مساعدة تقدمه أي من المنظمتين إلى المنظمة الأخرى نفقات كبيرة للمنظمة التي تستجيب للطلب، تجرى مشاورات لتحديد أعدل طريقة لتحمل هذه النفقات.

المادة التاسعة - المكاتب الإقليمية والفرعية

توافق منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تبلغ كل منهما الأخرى بالخطط الخاصة بإنشاء مكاتب إقليمية وفرعية وبتغيير أماكن هذه المكاتب وعلى أن تتشاورا للدخول، حيثما أمكن، في ترتيبات تعاونية فيما يختص بالمباني والموظفين والخدمات المشتركة.

المادة العاشرة - تنفيذ الاتفاق

يتخذ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق ما يريانه ملائماً من واقع التجربة العملية.

المادة الحادية عشرة - إيلاغ الأمم المتحدة والتسجيل بواسطتها

١- تبلغ منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأحكام هذا الاتفاق فوراً، وذلك طبقاً للاتفاق المعقود بين كل منهما والأمم المتحدة.

٢- يبلغ هذا الاتفاق، عند دخوله في حيز التنفيذ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإيداعه وتسجيله طبقاً لما تقضي به المادة ١٠ من النظام الداخلي وذلك تنفيذاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦.

المادة الثانية عشرة - التعديل وإعادة النظر

١- يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ويعاد النظر فيه على أي حال في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من دخوله في حيز التنفيذ.

٢- إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن التعديل، يجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من أي عام بإخطار يرسله إلى الطرف الآخر في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من نفس العام.

المادة الثالثة عشرة - النفاذ

يصبح هذا الاتفاق نافذاً متى وافق عليه كل من جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية^١

المادة الأولى - التعاون والتشاور

١- توافق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، رغبة منهما في تيسير بلوغ الأهداف المحددة في الوثائق الدستورية لكل منهما بصورة فعالة في الإطار العام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل معا في تعاون وثيق وأن تتشاورا فيما بينهما بصفة منتظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

٢- تقر منظمة الصحة العالمية بوجه خاص، وفقا لدستورها وللنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولاتفاقها مع الأمم المتحدة والرسائل المتبادلة بخصوصه، ومع مراعاة المسؤوليات والتنسيقية للمنظمتين، بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي صاحبة المسؤولية الأولى في تشجيع ومساعدة وتنسيق بحوث الطاقة الذرية، وتتميتها وتطبيقها العملي من أجل استعمالها للأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم، بدون المساس بحق منظمة الصحة العالمية في الاهتمام بتشجيع وتنمية ومساعدة وتنسيق العمل الصحي الدولي، بما في ذلك البحوث، بجميع جوانبها.

٣- كلما اعترمت إحدى المنظمتين الشروع في برنامج أو نشاط يتعلق بموضوع تهتم به أو يحتمل أن تهتم به المنظمة الأخرى اهتماما كبيرا، يتشاور الطرف الأول مع الطرف الثاني لتنظيم الأمر بالاتفاق المتبادل.

المادة الثانية - تبادل التمثيل

١- يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللإشترك، دون تصويت، في مداوالات هذا الجهاز وفروعه (كاللجان مثلا) فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم منظمة الصحة العالمية.

٢- يدعى ممثلون للوكالة الدولية للطاقة الذرية لحضور اجتماعات جمعية الصحة العالمية وللإشترك، دون تصويت، في مداوالات هذا الجهاز

١ اعتمده جمعية الصحة العالمية الثانية عشرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٩ في القرار جص ١٢٤-٤٠.

وفروعه (كاللجان مثلا) فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائما، لحضور اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وللإشترك، دون تصويت، في مداولات هذا الجهاز واللجان التابعة له فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم منظمة الصحة العالمية.

٤- يدعى ممثلون للوكالة الدولية للطاقة الذرية حسبما يكون ملائما لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وللإشترك، دون تصويت، في مداولات هذا الجهاز واللجان التابعة له فيما يختص بموضوعات جداول أعمالها التي تهتم الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥- توضع ترتيبات مناسبة يتفق عليها بين حين وآخر لتبادل التمثيل بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما والتي تنظر في أمور تهتم المنظمة الأخرى.

المادة الثالثة - تبادل المعلومات والوثائق

١- تسلم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بأنهما قد تريان من الضروري تطبيق بعض القيود لحماية بعض المعلومات السرية التي تقدم إليهما. وهما توافقان لذلك على أنه ليس في هذا الاتفاق ما يفهم منه إلزام أي منهما بتقديم معلومات يرى الطرف الذي يجوزها أن تقديمها يشكل إخلالا بثقة أية دولة عضو من أعضائه أو أي شخص استقيت منه هذه المعلومات، أو يسيء إلى حسن سير أعماله.

٢- مع مراعاة أية ترتيبات قد يقتضيها الأمر للحفاظ على سرية بعض المواد تتبادل الأمانة العامة لكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية معلومات كاملة عن جميع الأنشطة وبرامج العمل المزمع القيام بها والتي تكون ذات أهمية للطرفين.

٣- يتخذ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو ممثلوهما، بناء على طلب أي من الطرفين، التدابير اللازمة للتشاور بشأن قيام أي من الطرفين بتقديم أية معلومات خاصة قد تهتم الطرف الآخر.

المادة الرابعة - اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال

بعد إجراء ما يلزم من مشاورات تمهيدية، تدرج منظمة الصحة العالمية في جدول الأعمال المؤقت لجمعيتها أو لمجلسها التنفيذي البنود التي تقترحها عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالمثل تدرج الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمرها العام أو لمجلس محافظيها البنود التي تقترحها منظمة الصحة العالمية. وترفق بالمسائل التي يقدمها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر أبحاثها مذكورة تفسيرية.

المادة الخامسة - التعاون بين الأمانتين العامتين

تقيم الأمانة العامة لكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية علاقة عمل وثيقة بينهما وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها المديران العامان للمنظمتين بين حين وآخر. ويجوز بصورة خاصة أن تنشأ لجان مشتركة عند الاقتضاء لدراسة المسائل ذات الأهمية الكبيرة لكلا الطرفين.

المادة السادسة - التعاون الفني والإداري

١- توافق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية على أن تتشاور كل منهما مع الأخرى من حين لآخر بشأن استخدام الموظفين والموارد على أفضل وجه وبشأن أنسب الطرق لتجنب إنشاء وإدارة مرافق وخدمات متنافسة أو تقوم بنفس الأعمال.

٢- توافق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية على أن التدابير التي تتخذها في إطار الترتيبات العامة للتعاون فيما يختص بشؤون الموظفين التي وضعتها الأمم المتحدة، سوف تتضمن ما يلي:

(أ) تدابير لتجنب التنافس في اختيار موظفيهما؛

(ب) تدابير لتيسير تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو دائم، حين يكون هناك محل لذلك، بغية تحقيق أكبر فائدة ممكنة من خدماتهم، مع مراعاة الأقدميات وحقوق المعاشات التقاعدية وغيرها من حقوق الموظفين المعنيين.

المادة السابعة - الخدمات الإحصائية

نظراً إلى أن من المرغوب فيه تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون في مجال الإحصاء وتخفيض الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي قد تستقي منها المعلومات، إلى أدنى حد ممكن، تتعهد

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة الترتيبات العامة للتعاون الإحصائي التي وضعتها الأمم المتحدة لتفادي الازدواج غير المرغوب بينهما فيما يتعلق بجمع وتصنيف ونشر الإحصاءات، بالتشاور معاً بشأن استعمال المعلومات والموارد والموظفين الفنيين بأقصى كفاءة ممكنة في مجال الإحصاءات وبشأن جميع المشروعات الإحصائية التي تتناول مسائل ذات أهمية مشتركة.

المادة الثامنة - تمويل الخدمات الخاصة

إذا ترتب أو كان سيجري على الاستجابة لطلب مساعدة تقدمه إحدى المنظمتين إلى المنظمة الأخرى نفقات كبيرة للمنظمة التي تستجيب للطلب، تجرى مشاورات لتحديد أعدل طريقة لتحمل هذه النفقات.

المادة التاسعة - المكاتب الإقليمية والفرعية

توافق منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تتشاورا للدخول، حيثما أمكن، في ترتيبات تعاونية بشأن استعمال أي من المنظمتين للمباني والخدمات التزويد بالموظفين والخدمات المشتركة للمكاتب الإقليمية أو الفرعية التي تكون المنظمة الأخرى قد أنشأتها أو قد تنشؤها فيما بعد.

المادة العاشرة - تنفيذ الاتفاق

للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يتخذا من الترتيبات لتنفيذ هذا الاتفاق ما يريانه ملائماً من واقع التجربة العملية للمنظمتين.

المادة الحادية عشرة - إيلاغ الأمم المتحدة والإيداع والتسجيل

١- تبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، الأمم المتحدة بأحكام هذا الاتفاق فوراً، وذلك طبقاً للاتفاق المعقود بين كل منهما والأمم المتحدة.

٢- يبلغ هذا الاتفاق، عند دخوله في حيز التنفيذ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإيداعه وتسجيله طبقاً للنظام الداخلي الحالي للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة - التعديل والإنهاء

١- يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على طلب أي من الطرفين.

٢- إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن التعديل، يجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر من أي عام بإخطار يرسله إلى الطرف الآخر في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ حزيران/ يونيو من نفس العام.

المادة الثالثة عشرة - النفاذ

يصبح هذا الاتفاق نافذا متى وافق عليه كل من المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمعية الصحة العالمية.

اتفاق بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية^١

حيث إن منظمة الصحة العالمية (المشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة") والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق") لهما اهتمام مشترك برفاهة وصحة الشعوب في البلدان الأعضاء بهما، وخاصة في البلدان الأعضاء النامية،

وحيث إن كلا من المنظمتين ترغب في التعاون مع الأخرى من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة،

وحيث إن المادة ٢(ب) من دستور المنظمة تنص، في جملة أمور، على أنها تقيم تعاوننا فعالا مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وتعمل على الحفاظ على هذا التعاون،

وحيث إن المادة ٨، القسم ٢، من الاتفاق الخاص بإنشاء الصندوق تنص على أنه يقيم تعاوننا وثيقا مع منظمات منظومة الأمم المتحدة،

فقد اتفق كل من المنظمة والصندوق على ما يلي:

المادة الأولى - اختصاص الطرفين

١-١ تعترف المنظمة بالدور الخاص للصندوق في تعبئة موارد إضافية تتاح بشروط تسهيلية للتنمية الزراعية في البلدان النامية من أعضائه على أن يوجه ذلك أساسا إلى المشروعات والبرامج المصممة خصيصا لإدخال وتوسيع وتحسين نظم إنتاج الأغذية ولتدعيم السياسات والمؤسسات ذات الصلة داخل إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار: الحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية في أفقر البلدان التي تعاني من نقص الأغذية وإمكانية زيادة إنتاج الأغذية في البلدان النامية الأخرى؛ وأهمية تحسين المستوى الغذائي لأفقر السكان في البلدان النامية وأحوالهم المعيشية.

٢-١ ويعترف الصندوق بالدور الخاص للمنظمة في العمل الصحي الدولي، وبصفة خاصة في ميادين مثل صحة السكان الريفيين وتحسين التغذية ومكافحة الأمراض السارية.

١ اعتمدهت جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٠ في القرار جصع ٣٣-٢١.

المادة الثانية - التشاور والتعاون

١-٢ تتفق المنظمة والصندوق على أن يحيط كل منهما الآخر علماً بصفة منتظمة عن أنشطته ذات الاهتمام المتبادل في مجال التنمية الزراعية، وخاصة في البلدان النامية ذات العضوية المشتركة في كل منهما.

٢-٢ تعمل المنظمة على أن تسترعي انتباه الصندوق إلى البرامج والمشروعات التي يبدو أنها مناسبة للحصول على مساعدة الصندوق، كما سيعمل الصندوق بقدر الإمكان على إحاطة المنظمة علماً بشأن ملاءمة هذه البرامج والمشروعات للحصول على مساعدة الصندوق.

٣-٢ يتم تنفيذ أي نشاط يتعاون فيه الطرفان طبقاً لسياسات ولوائح المنطمتين.

المادة الثالثة - مجالات التعاون

١-٣ دون الإخلال بالتعاون في ميادين أخرى يتفق الطرفان على اعتبار الأنشطة التالية كميادين محتملة للتعاون المشترك:

١-١-٣ البرامج والمشروعات المصممة لزيادة إنتاج الأغذية على أن يكون تحسين الحالة الغذائية مكوناً أساسياً فيها، وخاصة بين السكان الريفيين؛

٢-١-٣ تعزيز الإجراءات والاحتياطات الصحية البيئية الملائمة كجزء من مشروعات التنمية الزراعية، بما في ذلك توقي ومكافحة الأمراض التي ينقلها الماء وغيرها من الأمراض السارية التي قد تسهل انتشارها مشروعات الري وغيرها من مشروعات التنمية الزراعية؛

٣-١-٣ برامج التنمية الريفية التي تتضمن تحسين الأحوال الصحية وتوفير المياه العامة كعناصر أساسية.

المادة الرابعة - طرق التعاون

١-٤ مع مراعاة الترتيبات الضرورية لحماية سرية أية معلومات أو وثائق، يقوم كل من المنظمة والصندوق بتزويد الطرف الآخر بالبيانات والوثائق والمعلومات اللازمة لتنفيذ أي نشاط بمقتضى هذا الاتفاق.

٢-٤ يتبادل الطرفان تقديم المساعدة، إلى المدى الذي يتفقان على أنه مرغوب فيه، في الميادين ذات الاهتمام المشترك.

٣-٤ يطلب الصندوق، حيثما رأى ذلك ملائماً، إلى المنظمة أن تساعد في المهام المتعلقة بأنشطته التنفيذية، بغرض ضمان وتسهيل التعاون بين الطرفين

حسبما يكون ملائماً في تخطيط وتنفيذ وتقييم مراحل المشروعات ذات الأهمية المشتركة لدى الطرفين.

٤-٤ يتم التعاون التام بين المنظمة والصندوق بمقتضى القواعد والشروط التي يرتضيها كل منهما. وسوف يفيد الصندوق، في القيام بوظائفه، من خدمات وخبرات المنظمة، حيثما يرى ذلك ملائماً.

المادة الخامسة - الترتيبات الإدارية

١-٥ تتعاون المنظمة والصندوق على وضع الترتيبات التي يريانها ضرورية لإقامة اتصالات فعالة على المستوى الفني والتنسيقي، بما في ذلك ما يلزم من زيارات الموظفين إلى المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية لكل منهما.

المادة السادسة - تبادل التمثيل

١-٦ تدعو المنظمة الصندوق إلى أن يمثل في دورات جمعية الصحة العالمية، وغيرها من الاجتماعات التي تعقد تحت إشراف المنظمة والتي تكون ذات أهمية للصندوق، وإلى أن يشارك دون حق التصويت في مداولاتها بشأن بنود جداول أعمالها التي يهتم بها الصندوق.

٢-٦ يدعو الصندوق المنظمة إلى أن تمثل في اجتماعات مجلس إدارته، وغيرها من الاجتماعات التي تعقد تحت إشراف الصندوق والتي لا تقتصر على الأعضاء القانونيين وتكون ذات أهمية للمنظمة، وإلى أن تشارك دون حق التصويت في مداولاتها بشأن بنود جداول أعمالها التي تهتم بها المنظمة.

المادة السابعة - الترتيبات المالية

١-٧ يسدّد الصندوق إلى المنظمة جميع النفقات المباشرة للموظفين وأيّة نفقات إضافية غير مباشرة، مثل السفر وبدل السفر اليومي، للخدمات التي تؤديها المنظمة بناء على طلب محدد من الصندوق، وطبقاً للترتيبات المالية التي يتفق عليها بين الطرفين.

المادة الثامنة - أحكام ختامية

١-٨ يسري هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه من قبل الممثلين المفوضين رسمياً عن المنظمة والصندوق.

٢-٨ يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منهما.

٣-٨ يجوز إنهاء هذا الاتفاق بموافقة الطرفين، كما يجوز أن يخطر أحد الطرفين بإلغائه بتقديم إشعار كتابي مدته ستة شهور إلى الطرف الآخر. وبدون التقيد بانقضاء الإشعار بالإلغاء، يوافق الطرفان على أن تظل أحكام هذا الاتفاق نافذة المفعول إلى الحد اللازم لاستكمال أي نشاط بوشر وفقا لهذا الاتفاق.

٤-٨ يجوز للمدير العام للمنظمة ورئيس الصندوق أن يتخذا أية ترتيبات تكميلية داخل نطاق هذا الاتفاق قد تكون مرغوبة على ضوء الخبرة التنفيذية للمنظمتين من أجل تنفيذ هذا الاتفاق.

إثباتاً لما تقدم وقع رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية هذا الاتفاق من نسختين، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، ويعتبر النصان متساويان في الحجية.

منظمة الصحة العالمية

الدكتور هافدان ماهر
المدير العام

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

عبد المحسن م. السديري
الرئيس

اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^١

المادة ١ - التعاون والتشاور

تتفق منظمة الصحة العالمية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونيدو") من أجل تيسير البلوغ الفعال للأهداف المحددة في الصكوك المنشئة لكل منهما، وذلك في نطاق الإطار الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة وصكوك إنشاء كل منهما على أن تعمل كل منهما بالتعاون الوثيق مع الأخرى وتتشاور كل منهما مع الأخرى بانتظام بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة ٢ - التمثيل المتبادل

١- يدعى ممثلو المنظمة إلى حضور دورات المؤتمر العام ودورات مجلس التنمية الصناعية لليونيدو، وإلى الاشتراك دون حق التصويت في مداولات هذه الأجهزة بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة للمنظمة.

٢- يدعى ممثلو اليونيدو إلى حضور دورات المجلس التنفيذي للمنظمة ودورات جمعية الصحة العالمية، وإلى الاشتراك دون حق التصويت في مداولات هذه الأجهزة بشأن المسائل ذات الأهمية الخاصة لليونيدو.

المادة ٣ - اقتراح بنود لجدول الأعمال

تقوم أي من المنظمين، بناء على طلب المنظمة الأخرى، وبعد إجراء ما يقتضيه الأمر من مشاورات تمهيدية، بإدراج أي مسألة تكون قد أحالتها إليها المنظمة الأخرى في جداول الأعمال المؤقتة للدورات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢.

المادة ٤ - تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة ما قد يلزم من ترتيبات لحماية المواد السرية، تتبادل المنظمة واليونيدو المعلومات والوثائق على أتم وأعجل نحو. وتغطي هذه المعلومات

١ أقرته جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون في ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٩ في القرار ج ص ٤٢-٢١.

المقدمة بشكل خاص كل الأنشطة المتوقعة وكل برامج العمل التي قد تكون ذات أهمية للطرف الآخر.

المادة ٥ - التعاون بين الأمانتين

تقيم أمانة المنظمة وأمانة اليونيدو فيما بينهما علاقة عمل وثيقة طبقاً للترتيبات التي قد يتفق عليها، من حين إلى آخر، المدير العام للمنظمة والمدير العام لليونيدو.

المادة ٦ - اللجان المشتركة بين المنظمة واليونيدو

١- يجوز للمنظمة واليونيدو أن تحيلاً إلى لجنة مشتركة أي مسألة ذات أهمية مشتركة يبدو استصواب إحالتها إلى مثل هذه اللجنة.

٢- تتألف أية لجنة مشتركة كهذه من ممثلين تعينهم كل من المنظمات، ويقرر عدد الممثلين الذين تعينهم كل منهما بالاتفاق فيما بينهما.

المادة ٧ - الخدمات الإحصائية

تتفق المنظمة واليونيدو على أن تحيط كل منهما الأخرى علماً بعملها في مجال الإحصاءات، وعلى أن تتشاور كل منهما مع الأخرى بشأن جميع المشاريع الإحصائية التي تتناول مسائل ذات أهمية مشتركة.

المادة ٨ - الترتيبات المتعلقة بالموظفين

تتفق المنظمة واليونيدو على التعاون من أجل تسهيل تبادل الموظفين وتعزيز الكفاءة والتنسيق الفعال لأنشطة كل منهما. ويكون هذا التعاون وفقاً للاتفاق المشترك بين المنظمات بشأن نقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات.

المادة ٩ - تمويل الخدمات الخاصة

إذا كانت استجابة أي من المنظمين لطلب مساعدة مقدم من المنظمة الأخرى تقتضي نفقات كبيرة من المنظمة المستجيبة للطلب، يجري التشاور من أجل تحديد الطريقة الأكثر إنصافاً للوفاء بهذه النفقات.

المادة ١٠ - تنفيذ الاتفاق

يجوز للمدير العام للمنظمة والمدير العام لليونيدو أن يتخذا أية ترتيبات لتنفيذ هذا الاتفاق قد تكون مستصوبة في ضوء الخبرة التشغيلية للمنظمين.

المادة ١١ - إيلاغ الأمم المتحدة والحفظ والتسجيل

- ١- تبادر المنظمة واليونيدو، طبقا لاتفاق كل منهما مع الأمم المتحدة، بإعلام الأمم المتحدة فوراً بنصوص هذا الاتفاق.
- ٢- عند بدء نفاذ هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة ١٣، يبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة لحفظه وتسجيله.

المادة ١٢ - التنقيح والإنهاء

- ١- يخضع هذا الاتفاق للتنقيح بالاتفاق بين اليونيدو والمنظمة.
- ٢- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من أي عام بموجب إشعار كتابي يقدم في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيو من العام نفسه.

المادة ١٣ - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى إقراره من قبل مجلس التنمية الصناعية لليونيدو وجمعية الصحة العالمية للمنظمة وتوقيعه من قبل المدير العام لليونيدو والمدير العام للمنظمة.

اتفاق بين منظمة الصحة العالمية والاتحاد البريدي العالمي^١

الديباجة

إن منظمة الصحة العالمية (المشار إليها فيما يلي بكلمة "المنظمة")
والاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه فيما يلي بكلمة "الاتحاد")،

إذ يرغبان في تنسيق جهودهما في إطار المهام المسندة إليهما،

وإذ يقران بأن المنظمة هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
والتي تتولى مسؤولية توفير المعلومات وإسداء المشورة والمساعدة في مجال
الصحة؛ وتعزيز التعاون فيما بين الهيئات العلمية والمجموعات المهنية التي
تساهم في الدفع بالصحة إلى الأمام؛ والسير قدماً بالعمل على الوقاية من انتشار
الأمراض والتصدي له على الصعيد الدولي،

وإذ يقران بأن الاتحاد هو الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
والمعنية بتنظيم الخدمات البريدية وتحسينها وفي العمل، في هذا المجال، على
تعزيز نقل البريد على نحو مأمون،

وإذ يقران بالرغبة في أن يتعاون الاتحاد، في مجال اختصاصه، مع
المنظمة في النهوض بعدة أمور منها ما يلي:

- (أ) مأمونية نقل المواد المسببة للعدوى؛
- (ب) مأمونية نقل العينات التشخيصية؛
- (ج) إقامة نظم للتعبئة والتغليف أكثر مأمونية بأدنى تكلفة؛
- (د) تبسيط عملية التوسيم للمساعدة على احترام المعايير المحددة؛
- (هـ) وضع الأسس للبرامج التدريبية وحملات التوعية لإدخال
توصيات في جميع البلدان،

١ أقرته جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، في القرار
جص ٥٢٤-٦.

يوافقان على ما يلي:

المادة الأولى - التشاور

- ١- يتشاور كل من المنظمة والاتحاد، حسب الحاجة، حول الإجراءات التي يتعين اتباعها والمسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تحقيق غاياتهما وتنسيق الأنشطة التي يضطلع بها كل منهما.
- ٢- يتبادل كل من المنظمة والاتحاد المعلومات حول التطورات التي تحدث في أي من مجالتهما ومشاريعهما ذات الاهتمام المشترك ويأخذان في الاعتبار، ملاحظات كل منهما حول هذه الأنشطة بغية تعزيز الفعالية في التنسيق.
- ٣- يتم الترتيب للمشاورات، على النحو المناسب، على المستوى المطلوب بين ممثلي الاتحاد والمنظمة للاتفاق حول السبل الأكثر فعالية التي ينبغي انتهاجها لتنظيم أنشطة معينة واستعمال مواردهما على أكمل وجه وفقاً لاختصاصات كل منهما.

المادة الثانية - تبادل المعلومات

- ١- يعمل كل من المنظمة والاتحاد على تظافر جهودهما من أجل تحقيق أفضل استعمال لجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بنقل المواد المسببة للعدوى بواسطة الخدمات البريدية.

المادة الثالثة - تبادل التمثيل

- ١- يمكن اتخاذ ترتيبات ملائمة لضمان تمثيل أعضاء المنظمة والاتحاد في الاجتماعات التي تعقد برعاية المؤسسة الشريكة والتي تنظر في المسائل التي يكون لدى الطرف الآخر اهتمام بها أو اختصاص تقني فيها.
- ٢- يعين كل من المدير العام للمكتب الدولي التابع للاتحاد والمدير العام للمنظمة مسؤولاً للاتصال يعمل على ضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

المادة الرابعة - التعاون التقني

- ١- يستعين كل من المنظمة والاتحاد بالخبرات التي يكتسبها كل واحد منهما لتحقيق نتائج أنشطتهما على أكمل وجه عندما يكون ذلك في مصلحة الأنشطة التي يضطلع بها كل منهما.
- ٢- يسعى الاتحاد، من خلال هيئاته وفريق العمل التابع له والمعني بالأمن البريدي، إلى استرعاء انتباه الإدارات البريدية الوطنية إلى الحاجة إلى تطبيق التدابير الكفيلة بضمان مأمونية نقل المواد المسببة للعدوى.

٣- يضم كل من الاتحاد والمنظمة جهودهما، بناء على اتفاق متبادل، من أجل وضع وتنفيذ برامج ومشاريع وأنشطة تتعلق على الخصوص بمأمونية نقل المواد المسببة للعدوى بواسطة البريد.

٤- تخضع الأنشطة المشتركة المزمع إنجازها، عملاً بهذا الاتفاق، لموافقة الطرفين على الوثائق الخاصة بمشاريع محددة كما تخضع للرصد في إطار آلية متفق عليها.

٥- يتعاون كل من المنظمة والاتحاد في تقييم هذه البرامج والمشاريع والأنشطة ذات الاهتمام المشترك وذلك طبقاً لاتفاق الطرفين على أساس كل حالة على حدة.

المادة الخامسة - النفاذ والتعديل ومدة التنفيذ

١- يصبح الاتفاق الحالي نافذاً عندما يوقع عليه المدير العام للمنظمة والمدير العام للمكتب الدولي التابع للاتحاد، وذلك رهناً بموافقة مجلس إدارة الاتحاد وجمعية الصحة العالمية.

٢- يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من الطرفين على ذلك تحريراً. كما يجوز لأي منهما إلغاؤه مع إتاحة مهلة قدرها ستة أشهر للطرف الآخر.

وإشهاداً على ذلك، يوقع كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام للاتحاد البريدي العالمي على هذا الاتفاق من نسختين اثنتين، بالإنكليزية والفرنسية، ويستوي النصان في الحجية، في التاريخين المبينين تحت توقيع كل منهما.

عن منظمة الصحة العالمية عن الاتحاد البريدي العالمي (المكتب الدولي)

الدكتورة غرو هارليم برونتلاند السيد تومان إ. ليفي

المديرة العامة المدير العام

التاريخ: ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ التاريخ: ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩

اتفاق بين المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية^١

رغبة من منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها أدناه بالمنظمة) والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (ويشار إليه أدناه بالمكتب) في تنسيق جهودهما من أجل تعزيز وتحسين الصحة العمومية البيطرية والسلامة والأمن الغذائيين، والتعاون الوثيق عملاً على تحقيق هذه الغاية

فقد وافقا على ما يلي:

المادة ١

١-١ توافق المنظمة والمكتب على التعاون الوثيق في الشؤون ذات الاهتمام المشترك المتصلة بمجالات تخصصهما كما تحددها وثائقهما التأسيسية وبموجب القرارات التي تتخذها أجهزتهما الرئاسية.

المادة ٢

١-٢ تحيل المنظمة إلى المكتب، لغرض التعميم على البلدان الأعضاء فيه، القرارات ذات الصلة التي تتخذها جمعية الصحة العالمية وتوصيات المشاورات ذات الصلة التي تجريها المنظمة، والحلقات العملية وسائر الاجتماعات الرسمية للمنظمة.

٢-٢ تحيل المكتب إلى المنظمة، لغرض التعميم على الدول الأعضاء فيها، التوصيات والقرارات التي تتخذها لجنته الدولية وكذلك توصيات المشاورات ذات الصلة التي يجريها المكتب، والحلقات العملية وسائر الاجتماعات الرسمية للمكتب.

٣-٢ تشكل هذه القرارات والتوصيات التي ترسل لكي تنظر فيها الهيئات التابعة للمنظمتين (ويشار إليهما أدناه بالطرفين) أساساً للإجراءات الدولية المنسقة بين الطرفين.

١ اعتمده جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٤ في القرار ج ص ٥٧-٧.

المادة ٣

- ١-٣ يُدعى ممثلون ينوبون عن المنظمة إلى حضور اجتماعات اللجنة الدولية للمكتب ومؤتمراته الإقليمية وللمشاركة دون تصويت في مداولات تلك الهيئات فيما يخص بنود جداول أعمالها التي تهم المنظمة.
- ٢-٣ يُدعى ممثلون ينوبون عن المكتب إلى حضور دورات المجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية ولجان المنظمة الإقليمية وإلى المشاركة دون تصويت في مداولات تلك الهيئات فيما يخص بنود جداول أعمالها التي تهم المكتب.
- ٣-٣ تتخذ ترتيبات مناسبة بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة والمدير العام للمكتب من أجل مشاركة المنظمة والمكتب في الاجتماعات الأخرى ذات الصلة غير الرسمية التي تتعد برعايتهما للنظر في الشؤون التي تهم الطرف الثاني؛ ويشمل ذلك بصفة خاصة الاجتماعات التي تؤدي إلى تحديد القواعد والمعايير.
- ٤-٣ يتفق الطرفان على تجنب عقد اجتماعات ومؤتمرات تتناول المسائل ذات الاهتمام المشترك دون استشارة مسبقة للطرف الثاني.

المادة ٤

- تتعاون المنظمة والمكتب في المجالات ذات الاهتمام المشترك وبصفة خاصة بواسطة السبل التالية:
- ١-٤ تبادل التقارير والمطبوعات وسائر المعلومات الأخرى، وبصفة خاصة التبادل الذي يجري في الوقت المناسب للمعلومات بشأن فاشيات الأمراض الحيوانية المنشأ والمنقولة بالغذاء. ويتخذ الطرفان ترتيبات خاصة من أجل تنسيق الاستجابة لفاشيات الأمراض الحيوانية المنشأ و/أو المنقولة بالغذاء ذات الأهمية المسلم بها أو المحتملة للصحة العمومية.
- ٢-٤ التنظيم، على أساس إقليمي وعالمي، لاجتماعات ومؤتمرات تتناول الأمراض الحيوانية المنشأ والمنقولة بالغذاء والمسائل ذات الصلة بممارسات خاصة بعلف الحيوان ومقاومة المضادات الجرثومية المرتبطة بالاستعمال المتروى فيه للمضادات الجرثومية في تربية الحيوان وسياسات وبرامج احتوائها/ مكافحتها.
- ٣-٤ التطوير المشترك للبرامج الوطنية والإقليمية والعالمية لمكافحة أو استئصال أهم الأمراض الحيوانية المنشأ والمنقولة بالغذاء والقضايا ذات

- الاهتمام المشترك التي تنشأ/ أو التي تعاود الظهور، والدعوة إلى تلك البرامج ودعمها تقنياً.
- ٤-٤ ترويج تعليم الصحة العمومية البيطرية وتطبيقها العملي، لاسيما في البلدان النامية، والتعاون تعاوناً فعالاً بين قطاعي الصحة العمومية والصحة الحيوانية/ البيطرية.
- ٥-٤ تعزيز أنشطة البحث المعنية بالأمراض الحيوانية المنشأ والصحة العمومية البيطرية والسلامة الغذائية، وتنسيقها على الصعيد الدولي.
- ٦-٤ تشجيع التعاون وتوطيده بين شبكة المراكز والمختبرات المرجعية التابعة للمكتب وشبكة المراكز والمختبرات المرجعية المشاركة التابعة للمنظمة من أجل تعزيز دعمها للدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء في المكتب بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة ٥

- ١-٥ تتولى المنظمة والمكتب، أثناء إعدادهما لبرامج عملهما، تبادل مشاريع برامجهما لغرض إبداء الملاحظات بشأنهما.
- ٢-٥ يراعي كل طرف توصيات الطرف الآخر في إعداد البرنامج النهائي لغرض تقديمه إلى جهازه الرئاسي.
- ٣-٥ تعقد المنظمة والمكتب اجتماعاً تنسيقياً سنوياً واحداً لكبار المسؤولين من المقرين الرئيسيين و/ أو الممثلين الإقليميين.
- ٤-٥ يضع الطرفان الترتيبات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه السياسات، وذلك كتبادل الخبراء، والتنظيم المشترك للاجتماعات واللقاءات التقنية، والتدريب المشترك للموظفين الصحيين والبيطريين.

المادة ٦

- ١-٦ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل المدير العام للمنظمة والمدير العام للمكتب، وبناء على موافقة اللجنة الدولية للمكتب وجمعية الصحة العالمية.
- ٢-٦ يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب قبول متبادل يجري الإعراب عنه كتابياً. ويجوز أيضاً إنهائه من قبل أي من الطرفين وبمنح الطرف الآخر إخطاراً كتابياً يممه ستة أشهر.

المادة ٧

١-٧ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين المنظمة والمكتب الذي اعتمده المنظمة في ٤ آب/ أغسطس ١٩٦٠ واعتمده المكتب في ٨ آب/ أغسطس ١٩٦٠.

تم التوقيع عليه في جنيف في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤

عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية
الدكتور برنارد فالانت
المدير العام

عن منظمة الصحة العالمية
الدكتور جونج - ووك لي
المدير العام